منعدا والذاهب والباقي متيسر في غير المعين وفي العين قالوا تشد
عينها المعيبة بعد ان جاعت ثم يقرب العلف اليها قليلا قليلا
فاذا رأته في موضع اعلم على ذلك الموضع ثم تشد عينها الصحيحة
ويقرب العلف اليها شيئا فشيئا حتى اذا رأته في مكان اعلم عليه
ثم ينظر ما بينهما من التفاوت فان كان نصفا او ثلثا او غير
ذلك فالذاهب هو ذلك القدر ولا تجوز الهتما وهي التي لا اسنان
لها ولا السكا وهي التي لا اذن لها خلقة وان كان صغيرا يجوز
ولا الجلالة وهي التي تاكل العذرة ولا تاكل غيرها ولا الجدا
وهي المقطوع ضرعها ولا المصرمة وهي التي لا تستطيع ان
ترضع فصيلها ولا الجدا وهي التي ييبس ضرعها **والاضحية**
تكون **من الابل والبقر والغنم** لانها عرفت بالنص
على خلاف القياس فيقتصر عليها ويجوز بالجاموس لانه نوع
من البقر وبالبغل الذي امه بقرة وبالظبي الذي امه شاة
لان الاعتبار للام كما ذكرنا **وجاز الثني من الكل** لقوله
عليه السلام لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا
جذعة من الضان رواه البخاري ومسلم واخرون والثني من
المعز والضان ابن سنة ومن البقر ابن سنتين ومن الابل
ابن خمس سنين **وجاز الجذع من الضان** لا غير وهو ما تمت
له ستة اشهر عند الفقهاء وذكر الزعفراني انه ابن سبعة اشهر
وعن الزهري من المعز لسنة ومن الضان لثمانية اشهر **وان مات
احد السبعة** الذين تشاركوا في البدنة **وقالت الورثة** اي
الكبار

ورثة

ورثة الذي مات منهم **اذبحوها** اي البدنة **عنه** اي عن الميت **وعنكم صح**
ذبحها عن الجميع لوجود قصد القربة من الكل والتضحية عن
الغير عرفت قربة لانه عليه السلام ضحى عن امته واختلاف
الجهات لا يضر كالقران والمتعة والاضحية لاتحاد المقصود
وهو القربة وكون ذبحها بغير اذن الورثة لا يجزيهم لان بعضها
لم يقع قربة **وان كان شريك الستة نصرانيا او مريد اللحم لم يجز
عن واحد منهم** لعدم القربة من النصراني لانه ليس من اهلها
وكذا مريد اللحم فاذا لم يقع البعض قربة خرج الكل من ان يكون
قربة لان الاراقة لا تتجزى **ويأكل** المضحي **من لحم الاضحية
ويؤكل غنيا ويدخر** لما روي انه عليه السلام نهى عن
اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال كلوا وتزودوا وادخروا
رواه مسلم والنسائي واذا جاز ان ياكل منه وهو غني فاولى ان
يجوز له اطعام غيره وان كان غنيا **وندب** اي استحب **ان لا
ينقص الصدقة من الثلث** لان الجهات ثلاث الاطعام والاكل
والادخار لما روينا وهذا في الاضحية الواجبة والسنة
سواء وان كانت واجبة بالنذر فليس لصاحبها ان ياكل
منها شيئا ولا ان يطعم غيره من الاغنياء سواء كان الناذر غنيا
او فقيرا **او يتصدق** المضحي **بجلدها** اي بجلد الاضحية
لانه جزء منها **او يعمل منها** اي من الجلد **نحو غربال وجراب** وقربة
وسفرة ودلو او يشتري به شيء من هذه الاشياء لان للبدل حكم
المبدل ولا يشتري به ما لا ينتفع به الا بعد الاستهلاك نحو اللحم

وفي الدرر ويندب ترك التصدق لذي عيال غير موسع
الحال لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر القانع الراضي بما عنده وبما يعطى من غير سؤال والمعتر المعترض بالسؤال نقله انتهى عن الكافي وهو في
عليهم والاطعام التصدق

وفي الجوهرة ولا بأس ان يتخذ من جلد الاضحية ما يستعمل في بيته كالنطع والغربال وروي ان عائشة رضي الله عنها اتخذت من جلد اضحيتها سقاء ولانه يجوز ان ينتفع بلحمها فكذا بجلدها
اه

Copyright © King Saud University